

طریق حج البیّاتہ
عبر وادی نغمہ واکھریلق

یلیہ تحقیق

منساک الشیخ

محمد بن عبد الوہاب
رحمۃ اللہ علیہ

علی فسختین خطیتین

إعداد و تحقیق
عبد بن محمد بن عبد الوہاب

دار الکتب
العلمیہ

تسمى^(١)، بين^(٢) الصفا والمروة، ثم تحلق أو تقتصر، وقد تمت عمرتك. إذا علمت ذلك، فمن سهولة هذا الدين، وعدم الحرج فيه أن النبي ﷺ أمر بأداء العمرة وأداء الحج في سفر واحد، وقد كان الجاهلية قبله يجعلون^(٤) للحج سفراً، وللعمرة (سفراً وحدها)^(٥)، وكانوا يعتمرون في رجب، ويعتمرون أيضاً في غيره. فأمر^(٦) النبي ﷺ الحاج إذا أتى الميقات أن يحرم بالعمرة (أو لا فإذا)^(٨) وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى وحلق أو قصر ثم حل.

تأكد فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة، وتوجه إلى عرفات، وأبلغ [من]^(٩) هذا أنه ﷺ^(١٠) أمر من أحرم بالحج وليس معه هدي أن يفسخ

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب وبين الصفا والمروة.

(٣) في ب صلى فقط رمز ل صلى الله عليه وسلم.

(٤) في ب يخصون.

(٥) في ب للحج سفراً، وللعمرة وحدها سفراً.

(٦) في أ فأمره بزيادة ضمير الغائب، والصواب: فأمر كما في ب، وربما كان صواباً حين نعد الحاج مفسراً بضمير الغائب، وعليه يكون: فأمره النبي: أي الحاج.

(٧) في ب صلى فقط رمز ل صلى الله عليه وسلم.

(٨) في ب ولا فإذا. قلت ربما انقلبت على الناسخ فهي أصلاً: أن يحرم بالعمرة أو لا فإذا، مما يدل على دقة نسخة أو أنها أصل.

(٩) ساقطة من ب ومعنى قوله (أبلغ من هذا) أي سهولة هذا الدين ويسره.

(١٠) في ب صلى الله فقط رمز ل صلى الله عليه وسلم.

[الحج]^(١١) ويجعلها عمرة، ولما أمر به رسول الله ﷺ^(١٢) استنكر^(٣) بعض الصحابة هذه^(٤) الرخصة؛ لكونها خلاف المعهود، ولما يظنون أن السفرين المجردين أتم وأطوح لله، فغضب / النبي ﷺ^(٥) على من لم

(يبادر على أمره)^(٦). وهذه^(٧) المسألة هي التي جرى على ابن عباس بسببها ما جرى^(٨)، وقال سلمة بن شبيب^(٩) للإمام أحمد: كل شيء منك [حسن]^(١٠) إلا رخصة واحدة، قال^(١١): وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: «كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً^(١٢) [كُلها في فسخ الحج]^(١٣) أثرٌ لها لتولك^(١٤)».

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب صلى الله فقط رمز ل صلى الله عليه وسلم.

(٣) في ب عليه.

(٤) في ب هذا الرخصة.

(٥) في ب صلى الله فقط رمز ل صلى الله عليه وسلم.

(٦) في ب على من لم يبادر إلى أمره.

(٧) الروا في (وهذه) زائدة في أ عنها في ب، وهي أقرب إلى أسلوب المؤلف - رحمه الله.

(٨) الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة ت ٦٨٢ هـ، ط / ١٤١٥ هـ دار هجر. تحقيق د. عبدالله التركي (٨/ ١٨٥).

(٩) في ب ثبتت وصححت في الهامش الأيسر من المخطوط.

(١٠) في ب زيادة حسن جميل.

(١١) في ب فقال.

(١٢) أذكر مضمونه في ب.

(١٣) كُله في فسخ الحج ناقصة من ب.

(١٤) الشرح الكبير، ابن قدامة (٨/ ٨٨)، ومجموعة الحديث (٣/ ٣٧).

رأسه؛ لقوله ﷺ (١) في المجرم الذي مات: «لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث ملياً يوم القيامة» (٢). وإن طرح شيئاً (٣) على شجرة فاستظل به فلا بأس [ولا يجوز له لبس المخيط إلا الذي لا يجد أزاراً] (٤) فيجوز (٥) له أن يلبس السراويل ولا يعتقد عليه شيئاً إلا الأزار (٦)، وكذا لك الكيس الذي فيه [الماء، قال أحمد في [مجرم] (٧) حزم صماته (٨) على وسطه: «لا يعتقدها، ويدخل بعضها في بعض». ولا يجوز له التطيب، ولا تعمّد شمّ الطيب، ولا لبس ثوباً مطياً (٩)، وله شمّ الفواكه، والنبات الصحري (١٠). ولا يجوز له قتل الصيد ولا (١١) الإحانة على قتله لا بإشارة ولا غيرها.

الفدية

ويجوز له أن يقرّ بغيره، وأن يغسل رأسه وبدنه برفق، فإن (١٢) احتاج

- (١) في ب صلي.
- (٢) لفظ الحديث في ب: «... فإنه يبعث يوم القيامة ملياً». أخرجه البخاري برقم (١٨٤٩)، ومسلم برقم (١٢٠٦)، الشرح الكبير (٢٤٣/٨)، مجموعة الصلح (٥٣/٣).
- (٣) في ب فإن طرح شيء.
- (٤) ساقط من ب مما أحدث خطأ في العبارة إذ كيف لا يجوز لبس السراويل ولا يعتقد عليها، وهو لا يلبسها؟
- (٥) في ب ولا يجوز
- (٦) في ب أزار.
- (٧) في ب زيادة: رجل مجرم.
- (٨) في ب صماته
- (٩) في ب ولا لبس ثوب مطيب وهي أقرب على التبعية.
- (١٠) في ب ونبات الصحراء.
- (١١) في ب والإحانة دون إعادة العامل لا يجوز، ولا الإحانة؛ لإفادة عدم الترابط.
- (١٢) في ب وإذا احتاج.

الإحرام

فإذا أردت الإحرام فافتسل [وتجرداً] (١) وتنظف وتطيب، فإذا تجردت عن المخيط فالبس إزاراً ورداءة، ثم صلّ ركعتين، ثم لبّ بالعمرة إذا سلّمت منهما (٢). ولا يُشترط بل ولا يُستحب أن يتلفظ بالنية عند الإحرام، بل محلها القلب. وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك [لك] (٣) والملك لا شريك لك. هذه تلبية رسول الله ﷺ (٤)، ويُستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها. وتأكد: إذا علا مشرفاً (٥)، أو هبط وادياً، أو صلّى مكتوبة، (أو آخر (٦) الليل)، أو التفت الزكيان (٧) أو ركب راحلته.

محظورات الإحرام

ولا يجوز له أخذ شيء من شعره إلا من عذره؛ لقوله [تعالى] (٨): ﴿وَلَا يَحْتَمِلُوا فِيهِ وَنَسَكَوْا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذلك لا يجوز له تقليم الأظفار، فإن انكسر ظفره جاز له إزالته، وكذلك لا يجوز تغطية

- (١) «أو تجرداً» زائدة على ب.
- (٢) في ب منها، والمثبت في أ: أدق؛ لأن المراد بالضمير هما الركتان.
- (٣) ساقطة من ب.
- (٤) في ب صلي فقط رمز ل صلى الله عليه وسلم. انظر الشرح الكبير (٢٠٧/٨)، مجموعة الصلح (٤٣، ٤٢/٣).
- (٥) في ب اشرفى، والأقرب إلى رسم الحروف شرفاً.
- (٦) في ب وآخر الليل.
- (٧) في ب والتفت الركاب.
- (٨) ساقطة من ب.

فليحذر^(١) من المعاصي، فقد قال الله - تعالى (٢) -: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُزُقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. ويحرم عليه أن يقلع^(٣) شيئاً من شجره، أو يحش شيئاً من خشيشه، وله أن يأخذ شيئاً^(٤) من ورق شجره. [٣]

دخول مكة

ويستحب له الاغتسال للدخول مكة [وإن] (٥) يدخلها من نهار^(٦)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك (٨). ويستحب (٩) أن يدخلها من أعلاها، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبه؛ لفعل النبي ﷺ^(١٠)، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً (١١) وتعظيماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وعظمته ممن حجه واعتمره تشرفاً (١٢) وتعظيماً

(١) في ب فليتحذر.

(٢) في ب قال تعالى.

(٣) في ب يقطع.

(٤) في ب ولا يأخذ شيئاً.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أمصروية على من، وفي ب ويدخلها نهاراً، والصواب نهاراً أو من نهار.

(٧) في ب صلي.

(٨) الشرح الكبير. (٧٤/٩)، مجموعة الحديث. (١٠٤١٠٥/٣).

(٩) في ب ويستحب له....

(١٠) في ب صلي. الشرح الكبير. (٧٤/٩)، مجموعة الحديث. (١٠٤١٠٥/٣).

(١١) وتعظيماً بدلاً من تكريماً في أ.

(١٢) تقديم عظمه على شرفه في ب.

(١٣) تعظيماً وتشريفاً في ب.

إلى حلق رأسه (١) أو تعظية رأسه، أو لس المسخيط فله فعله، وتجب (٢) عليه الفدية. ويحْتَنَب ما نهى الله عنه (٣) في كتابه من الرفث (٤)، وهو: أتائه (٥) أهله، والفسوق وهي: المعاصي كلها، ومعنى هذا أنه يتغافل الذنوب [في] (٦) الإحرام ويتأكد اجتنابه، وليست المعصية في الإحرام كالمعصية في غيره، وكذلك الحرم ليست المعصية فيه كالمعصية في غيره (٧) ويحْتَنَب الجِدال، وهو ممارسة صاحبك حتى تفضيه، ويستحب له قلة الكلام فيما لا يفيج (٨)، واحتج (٩) أحمد بأن شريحاً إذا أحرم كأنه حية صماء (١٠).

وإن لس أو تطيب أو نظى رأسه (١١) ناسياً فلا شيء عليه. وفدية الأذى إذا وجد سببها في غير الحرم (١٢) جاز ذبحها وتفرقتها في المكان الذي وجد السبب فيه. فإذا وصل إلى مكة فمن حين يدخل من أنصاب الحرم

(١) في ب حلق شعره.

(٢) في ب ويجب عليه الفدية.

(٣) في ب ويحْتَنَب ما نهى الله عنه.

(٤) في ب الوقت (تصحيف).

(٥) في ب أتيان.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب وكذلك الحرم ليست فيه المعصية في غيره.

(٨) في الشرح الكبير، وهو الصواب (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما يفيج) (٣٧٧/٨).

(٩) في ب واضح أحمد.

(١٠) الشرح الكبير. (٨/٢٥٥)، مجموعة الحديث. (٣/١٠٤-١٠٥).

(١١) في أ رسمه.

(١٢) في ب الإحرام.

وقال: طاف النبي ﷺ على بعير^(٢) كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده^(٣) [وكبر^(٤) (٥)، ثم يطوف سبعا؛ يُرمَلُ في الثلاثة] الأشواط^(١) الأولى، والرَّمْلُ: إسراع المشي ويمشي أربعاً^(٧) [ويكبر^(٨)] كلما حاذى الحجر الأسود (ويستلمه أو يُشير)^(١٠) إليه، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه.

ولا يطوف إلا وهو طاهر، ولا بأس بالكلام في الطواف ولكن: (١١) لا يتكلم إلا بخير، ويكثر (١٢) الذكر والدعاء بما يَسْتَرُ، وليس فيه شيء واجب/ مثل قوله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً». [٤] «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» (١٣)

- (١) في ب صلي.
 (٢) في ب على بعيره.
 (٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٣٢)
 (٤) ساقطة من ب.
 (٥) أخرجه البخاري برقم ١٦٣٢.
 (٦) ساقطة من ب.
 (٧) في ب ويمشي أربعة أشواط.
 (٨) ساقطة من ب.
 (٩) في أحاذ.
 (١٠) في ب استلمه ويشير.
 (١١) في ب لكن دون عطف.
 (١٢) في ب من الذكر المشكور على الذنب المغفور. الشرح الكبير. (٩/ ٩٨-٩٩-١٠٠).

وتكرماً ومهابة وبراً^(١).

الطواف بالبيت

فإذا دخل [المسجد فأرأى ما] يبدأ الطواف طواف^(٣) العمرة ويستحب الإضطباع في هذا الطواف الأول، وأن^(٤) يجعل وسط رداءه^(٥) تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على^(٦) عاتقه الأيسر، ويتبدي من الحجر الأسود^(٧) فيستلمه فيقبله^(٨)، وإن شاء استلمه وقبل^(٩) يده، وإلا أشار إليه؛ لقول عمر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» (١١) وقال ابن عباس: «استلمه النبي ﷺ وقبل يده» (١٣).

- (١) الشرح الكبير. (٩/ ٧٥)، ومجموعة الحديث. (٣/ ١٠٦).
 (٢) ساقطة من ب.
 (٣) في ب يبدأ به الطواف طواف، وفي أطوف.
 (٤) في ب وهو أن يجعل.
 (٥) في ب الرداء.
 (٦) في ب تحت، والصواب على.
 (٧) في الأأسود، وفي ب الأسود وهو الصواب.
 (٨) في ب ويقبله.
 (٩) في ب قبل يده.
 (١٠) في ب صلي.
 (١١) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٧) ومسلم برقم (١٢٧٠)، الشرح الكبير. (٩/ ٨٤)، مجموعة الحديث. (٣/ ١٠٩).
 (١٢) في ب صلي.
 (١٣) كلما عن ابن عباس رضي الله عنه في مسلم كما في الشرح الكبير. (٩/ ٨٥)، ومما وهم إنما هو عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

يموت بيده الخير^(١) وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(٢).

ثم يدعو^(٣) فيقول^(٤): «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك^(٥) ويحب/

[٥]

ملائكتك وأبيائك ورسولك^(٦)، اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك [وإلى رسلك^(٧) وإلى أنبيائك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى، وجنبي العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني^(٨) من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئاتي^(٩) يوم الدين، اللهم قلت^(١٠) وقولك الحق: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦١] وإنك لا تخالف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعني مني

(١) ساقطة من ب.

(٢) الترح الكبير. (٩/١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أفيول.

(٥) في ب ويحب من يحبك.

(٦) في ب ورسلك، وزيادة إلى عبادك الصالحين.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أوجعلني.

(٩) في ب خطيئتي.

(١٠) في ب إنك قلت.

ويقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَاكَ الْفَكْرُ﴾ [البقرة: ٢٠١] ولا بُدَّ من الطواف بالبيت سبع طوافات، فإن شك في العدد (أخذ بالأقل)^(١)، ثم إذا فرغ من الطواف (فليصل ركعتين خلفت)^(٢) الإمام؛ يقرأ في الأولى^(٣): ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإن لم يقدر على الركعتين خلف المقام صلأهما حيث^(٤) شاء من المسجد، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سُترة ولو مر النساء^(٥) والرجال من^(٦) بين يديه فإذا صلى ركعتين عاد إلى الحجر [الأسود]^(٧) فاستلمه.

السمعي بين الصفا والمروة

ثم يخرج إلى الصفا من باب^(٨) فيرتقى الصفا حتى يرى البيت فيقبله^(٩)، ويكبر ثلاثاً، ويقول: «الحمد لله الذي هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت [وهو حي لا

(١) في ب بنى على الأقل.

(٢) في ب صلى خلف المقام ركعتين.

(٣) في ب يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الفاتحة، وقل هو الله أحد.

(٤) في ب حيثما شاء.

(٥) في ب بتقديم الرجال على النساء.

(٦) في ب بين يديه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب من باب الصفا.

(٩) في ب فيقبله.

ثم يبيت بها آخر ذلك اليوم؛ لكن هذا لا يتيسر لعالم الناس^(١١)، بل يتصلدون عرفة يومهم ذلك.

الوقوف بعرفة

فإذا طلعت الشمس سار^(٢) إلى عرفة^(٣)، فإن أقام [بيني]^(٤) حتى تزول^(٥) الشمس، ثم يصلي^(٦) الظهر والعصر جمعاً بالتقديم، ثم يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. ويستحب أن يقف عند الصخرات^(٧) وجبل الرحمة [ويستقبل القبلة]^(٨). والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به.

ويكبر من الدعاء ومن قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو^(٩) على كل شيء قدير»^(١٠) وكان عمر^(١١) يقول: «الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر، الله أكبر، عمر»

- (١) في لا يتيسر لعالم الناس اليوم.
- (٢) في سار من منى إلى عرفات.
- (٣) في ب عرفات.
- (٤) في ب فإن أقام بنمرة، وهي الصواب.
- (٥) حتى تزول وفي ب حتى تزول.
- (٦) في ب صلى.
- (٧) في ب الصخرات المفترشات.
- (٨) ساقطة من ب.
- (٩) في ب والله.
- (١٠) الشرح الكبير. (١٦٢/٩، ١٦٣).
- (١١) في ب وكان ابن عمر.

حتى توفياني على الإسلام، اللهم لا تقدرمني إلى عذاب^(١١)، ولا تؤخرني لسوء الفتن^(١٢). قال نافع: «كان ابن عمر^(٤) يدعو بدعاء كثير حتى أتته كيولنا^(٥) ونحن شباب». ثم يعود فيهل ويكبر كما تقدم، ثم يدعو^(٦) يفعل ذلك ثلاث مرات.

فإذا فعل ذلك نزل من الصفا، فيمشي يحيي^(٧) العلم فيسعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعله^(٨) على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سعياً، ويستحب أن يسعى طاهراً، فإذا فرغ من السعي حلق أو قصر فقد حل [من عمرته]^(٩).

الإحرام بالحج يوم التروية

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من أي مواضع مكة شاء^(١٠)، ثم يتوجه إلى منى، والأفضل أن يصلي بها الظهر / ويقيم بها آخر ذلك اليوم

- (١) في ب العذاب.
- (٢) في ب إلى الفتن.
- (٣) الشرح الكبير. (١٢٥/٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨)، ومجموعة الحديث. (١٤٦/٣).
- (٤) في ب كان عمر.
- (٥) في ب حتى يملنا.
- (٦) في ب يعود (تصحيفاً).
- (٧) في ب يأتي.
- (٨) في ب مثل ما فعل.
- (٩) ساقطة من ب.
- (١٠) في أ وشاء.

فإذا أصبح (١) صلى الصبح في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويحمد الله [تعالى] (٢) ويكبر (٣) ويدعو (٤) حتى يسفر جدًا (٥).

الدفء إلى منى ورعى جمرة العقبة

ثم يذفع (٦) قبل طلوع الشمس إلى منى (٧)، فإذا وصل إلى وادي محسر أسرع، فإذا وصل إلى منى فأول ما يبدأ برمي (٨) جمرة العقبة، يأخذ سبع حصيات من حيث شاء، ويستحب أن يكون الحصا مثل حصا الحنّاف، فيرميها بسبع حصيات، ويستحب [أن يقف في بطن الوادي] (٩) ويكبر مع كل حصاة، ويقول: «اللهم اجعله حجًا مبروراً، وذنبا مغفوراً، وعملًا مشكوراً» (١٠)، (١١)، ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة. ثم ينحر إن كان معه هدي (١٢)، ويحلق رأسه أو يقصر، ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء.

(١) في أفاذا وصل أصبح، ووصل مضروبة.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب ويكبره.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب حتى سفر جدًا، وفي أ حتى يسفر جدًا.

(٦) في ب ثم يرفع.

(٧) في ب زيادة وعليه السكينة.

(٨) في ب فأول ما يبدأ به جمرة.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في ب اللهم اجعله حجًا مبروراً، وذنبا مغفوراً، وسعيًا مشكوراً

(١١) الشرح الكبير (٩/ ١٩٣)، مجموعة الحديث. (٣/ ١٨٨١٨٢).

(١٢) في ب شيئاً، وفي أ هدياً.

ولله الحمد، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، لإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى، وقي بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى (١)، ويؤد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان (٢) قارئاً فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك (٣)، ولم يزل ذلك حتى أفاض (٤)، ولا يزال كذلك حتى تغرب الشمس، فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم إلا أن (٥) يرجع فيقف حتى تغرب الشمس (٦).

الدفء إلى مزدلفة

ثم يذفع بعد (٧) وقبل صلاة المغرب إلى مزدلفة، وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة أسرع [ويكبر الذكر في طريقه ذلك] (٨) فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جميعاً (٩) قبل حط الرحال، [ثم يبيت بها] (١٠)

(١) في ب : «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، والله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقي بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى».

(٢) في أ أساناً.

(٣) في ب مثل ما ذكر.

(٤) الشرح الكبير (٩/ ١٦٢، ١٦٣).

(٥) في ب الآن (تصحيفاً).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب ثم يرفع بعد الغروب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب جمعاً.

(١٠) ساقطة من ب.

الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو (١)، ثم يرمي جمرة العقبة ويستوطن الرادي، ولا يقف عندها، ومن كان مريضاً أو محبوباً فله أن يأمر من يرمي عنه فإذا تفر من منى إلى مكة فإن (٢) كان لم يفيض يوم العيد طواف بالبيت طواف الزيارة.

طواف الوداع

٤) إذا أراد الخروج من مكة فليكن آخر ما يفعل أن يطوف بالبيت عند خروجه، وهو الذي يسمى طواف الوداع.

الوقوف بالملتم

فإذا فرغ من الوداع وقف بالملتم ودعى (٥) الله تبارك وتعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم (٦).

* * *

(١) في ب فیدعو الله.

(٢) في ب وإن كان.

(٣) في ب وإن كان لا.

(٤) في ب فإذا.

(٥) في ب ويدعو.

(٦) في ب زيادة: وأجل وأحكم وأعز وأكرم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين عدد ما ذكره الناكرون ومفضل عن عباده الغافلون، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

الإفاضة إلى البيت والتحلال

فإن أفاض ذلك اليوم [إلى مكة] (١) فطاف (٢) طواف الزيارة، وهو أحد أركان الحج، ثم رجع (٣) إلى منى في يومه (٤) فهو أفضل، ثم قد حل له كل شيء، وإن قدر على دخول البيت من غير ضيق (٥) ولا إخلال [بشيء] (٦) استحب له ذلك، ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها.

المبيت بمنى

فإذا (٧) رجع إلى منى وجب عليه المبيت بها ليالي أيامها.

رمي الجمرات أيام التشريق

وعليه رمي الجمرات في تلك الأيام إذا زالت الشمس [يبدأ] (٨) بالجمرة الأولى وهي التي أبعدهن من (٩) مكة فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلاً فيقف يدعو الله ويطلب، ثم [يأتي] (١٠)

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب فطاف بالبيت.

(٣) في ب ثم إن رجع.

(٤) في ب في يومه ذلك.

(٥) في ب ولا إخلال.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب فإن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب عن.

(١٠) ساقطة من ب.